

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ،
نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض على رب الأرض
والسموات أما بعد .

ففي ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وهي كالتالي :

١. أن أصول المسائل المتفق عليها بين علماء الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ،
والأربعة ، والستة ، و الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، وقد اختلف أهل العلم
في الأصلين : (ثمانية عشر ، وستة وثلاثين) على قولين:

القول الأول : أنهما أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني : أنهما مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيين .

٢. أنه إذا تمخضت الورثة كلهم عصابات ؛ فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة ، مع
فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى متعصبة بالغير، هذا عصابات النسب. أما
في عصابات الولاء ؛ فإن استووا في الاستحقاق فأصل المسألة من عدد رؤوسهم،
ولو كان فيهم أنثى ، وإن اختلفوا فمخرج كسورهم هو أصلها.

٣. أن المسألة المكونة من عصابات تأصيلها لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان العاصب واحداً فقط :

وفي هذه الحالة لا حاجة لتأصيل المسألة ؛ لأنه عند ذلك ينفرد بأخذ التركة كلها،
والتأصيل إنما يحتاج إليه إذا تعدد الورثة ليعرف سهم كل مهم من التركة.
فلو هلك هالك عن: أب ، فالتركة له ، من غير حاجة إلى تأصيل.

الحالة الثانية : إذا تعدد العصابات، وكانوا ذكوراً :

فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فلو هلك هالك عن: أربعة إخوة أشقاء؛ فاصل
مسألتهم من أربعة؛ لكل واحد منهم سهم واحد ، ولو هلك هالك عن: خمسة أبناء
فأصل المسألة من خمسة؛ لكل واحد منهم سهم واحد.

الحالة الثالثة : إذا تعدد العصباء ، وكانوا عصباً بالغير ؛ ذكوراً وإناثاً :

فالمسألة من عدد رؤوسهم ؛ على أن يحسب الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ؛ تطبيقاً لقاعدة الفرائض : (لذكر حظ الأنثيين) ، فلو هلك هالك عن : أربعة إخوة لأب ، وثلاث أخوات لأب ؛ فالمسألة من أحد عشر ؛ للإخوة ثمانية ، وللأخوات ثلاثة.

٤. أن من الطرق التي يمكن من خلالها تأصيل المسائل الحسابية : طريق المقارنة بين مقامات الفروض (مخارج الفروض) بالنسب الأربع بين الأعداد ، وهي : التماثل (المماثلة) ، والتوافق (الموافقة) ، والتداخل (المداخلة) ، والتباين (المباينة) ، وهذه النسب الأربع أصل كبير في علم الفرائض والحساب ، عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية.

٥. المسألة التي فيها صاحب فرض واحد فقط ؛ فأصلها من مخرج ذلك الفرض ؛ وهو مقام الكسر الدال على الفرض وسميّه : أي ما سمي ذلك الكسر به ، مثال ذلك : $(\frac{4}{1})$ مخرج فرضه (٤) لأنه سميّ الربع ، ومثله $(\frac{6}{1})$: مخرج فرضه (٦) ؛ لأنه سميّ السدس وهكذا .

٦. أن أهل العلم استثنوا (النصف) من الضابط السابق وهو أن مخرج كل فرض سميّه ، لأن النصف لا مسمى له من لفظه ؛ لأن مخرجه من اثنين وليس بسمي له .

٧. ذكر العلماء أن العددين المتداخلين يكون بينهما توافق كذلك ، فقد يعتبر التوافق بين عددين تداخل لتوافقهما في الثلث أو الربع مثلاً كما بين (الثلاثة والستة) ، وبين (الأربعة واثنى عشر) ، و(كثلاثة مع ستة أو تسعة) فالثلاثة داخلة في كل من الستة والتسعة موافقة لهما بالثلث ، سواء كان هناك عدد ثالث يعدهما أولاً وذلك تسهيلاً للحساب على الحاسب.

٨. اتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على القضاء باليعول في الفرائض ، لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٩. أصول المسائل قسمان : قسم لا يعول قطعاً ؛ وهو أربعة : (الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية) ، وقسم يعول ؛ وهو ثلاثة أصول : (الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرون) .

١٠. إذا وجدت العصبية في مسألة من المسائل فإنه لا يجتمع معها لا عول ولا رد ، والسبب في ذلك أن العصبية يأخذ المال كله إذا انفرد .

١١. التعصيب في الميراث نوعان :

النوع الأول : العصبية النسبية ، أي التي تثبت بسبب النسب .

النوع الثاني : العصبية السببية ، أي التي تثبت بسبب الولاء والعق .

والنوع الأول مقدّم على الثاني باتفاق العلماء .

١٢. وللعصبية النسبية ثلاثة أنواع ، هي كما يلي :

• العصبية بالنفس .

• العصبية بالغير .

• العصبية مع الغير .

١٣. أن أهل العلم القائلون بقسمة مسائل الحمل على الورثة ، وعدم الانتظار لحين الوضع اختلفوا في العدد الذي يقدر للحمل احتياطاً ويوقف له نصيبه، على أقوال أشهرها أربعة ؛ والراجح : أنه يقدر الحمل باثنين ، ذكرين ، أو اثنين ، فيوقف له الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين ؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فيأخذ حكم الغالب ، وما زاد عليهما فنادر ، والنادر لا حكم له ، وذلك لأن فيه احتياطياً للحمل ، ودفعاً للضرر عن الوارث الموجود ، ووقوعه غالب في الحمل ، وما عداه نادر ، والنادر لا حكم له ، فلا يوقف له شيء .

١٤. أقل مدة الحمل باتفاق أهل العلم : ستة أشهر واستدلوا لذلك بما ورد في

سورة البقرة وسورة الأحقاف ، فإن الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، أي : سنتان

وستة أشهر ، والإرضاع : حولان كاملاً ، أي سنتان ، فيبقى ستة أشهر هي

أقل مدة للحمل ، واتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا

أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - .

لذا فمن ولد قبل ستة أشهر فلا يرث باتفاق الفقهاء ؛ لأنه لا يعيش .

١٥. من شروط إرث الحمل : أن ينفصل الحمل من بطن أمه حياً حياة مستقرة ؛ والجمهور على أنه لا بد من الحياة المستقرة التي تثبت بوضوح كالبكاء، أو التأثب، أو العطاس ، أو مد اليد وكذا الاستهلاك، أما الحركة البسيطة، والاختلاجة الضعيفة فلا تعبر دليلاً على الحياة .

١٦. إذا هلك إنسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم ؛ فإن اتفقوا على تأخير قسمة التركة بينهم حتى يخرج الحمل من بطن أمه ورضوا بذلك فهذا هو الأول ؛ خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً لنصيب الحمل ، ولتكون القسمة مرة واحدة .

فإن لم يتفق الورثة على الانتظار ، وطالب بعضهم بالقسمة ؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز تقسيم التركة على الورثة عند ذلك من عدمه على أقوال ؛ أرجحها :

أنه إذا كانت المدة قريبة فلا تقسم التركة حتى يوضع الحمل ؛ لأنه ضرر على الورثة في ذلك، ومنعاً للشك، وحتى تقسم المسألة مرة واحدة، وإن كانت المدة طويلة ، فتقسم التركة على سبيل الاحتياط والتقدير ، ويحتفظ للحمل بالأحوط حتى يتبين حالة ؛ فلا يضر بالورثة .

١٧. اتفق أهل العلم على أن الخنثى الذي له آلتان ، وأمكن التمييز بينهما ، يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة ، وأهمها : كيفية تبوله ، فإن بال من آلة الذكورة ، ورث ميراث رجل ، وإن بال من آلة الأنوثة ، ورث ميراث أنثى ، وتكون الآلة التي لا يبول منها كالعضو الزائد ، وإن بال من الآلتين معاً فالحكم للأسبق منهما ، فإن استويا في السبق، فالحكم للأكثر .

١٨. إذا كان الخنثى مشكلاً غير متضح الحال ، وهو الخنثى الذي له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين لعدم ظهور علامة مميزة ، لكن يُرجى اتضاح حالة مستقبلاً ، كالخنثى الصغير، الذي مات مورثه وهو لم يبلغ بعد .

أو كان الخنثى مشكلاً غير متضح الحال ، ولا يُرجى اتضاح حاله مستقبلاً ، لكونه قد جاوز سن البلوغ ولم تظهر عليه علامة من علامات البلوغ المميزة بين الذكر والأنثى، ويلحق به في الحكم: الخنثى المشكل الصغير إذا مات قبل بلوغه واتضاح حاله .

فإن حكم توريث الخنثى في هاتين الحالتين يختلف بحسب حال الخنثى واعتباره من الميت ، فالخنثى المشكل إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى ، وإذا كان قرابته من الميت تجعله وارثاً على تقدير ذكوره وأنوثته ، فتوريث الخنثى في هاتين الحالتين محل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال ، أرجحها :

هو التفريق في الخنثى المشكل بين الحالتين :

فإن كان يُرجى اتضاح حاله، لكونه لم يبلغ بعد ، ويُرجى أن يتضح حاله بعد البلوغ ؛ فيعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر ؛ فيُطون الأقل ، لأنه هو اليقين ، ويُوقف الباقي حتى يتضح الحال ، كما هو مذهب الشافعية.

وإن كان لا يُرجى اتضاح حاله ؛ بأن مات قبل البلوغ ، أو بلغ مشكلاً فلم تظهر عليه علامة تُميز الذكر من الأنثى ؛ فيُعطى الخنثى ومن معه من الورث متوسط النصيبين ؛ أي نصف ما يستحقه كل منهم على فرض الذكورة والأنوثة ، كما هو مذهب المالكية ، ومن معهم .

١٩. أن للخنثى المشكل حالات متعددة قد يكون في أحدها عاصباً ، وقد يكون صاحب فرض ، بحسب حاله من الميت ، ولا صحة لقول من قال أن الخنثى لا يكون عصبة ولا صاحب فرض .

٢٠. اتفاق الفقهاء على أن الأصل في المفقود الحياة حتى يثبت خلافها ، فماله وحقوقه الشرعية له ، ولا يُقسم شيء من ذلك على الورثة حتى تقوم البينة على وفاته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فيها ، أو يحكم القاضي بموته ، فإذا ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته البينة ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم بموته ، ويُقسم ماله بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، لا من مات منهم في مدة الانتظار، وهذا كله باتفاق الفقهاء ، لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها ، ومن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث .

٢١. إذا كان المفقود مشاركاً لغيره من الورثة الموجودين حين وفاة المورث ، وعلى فرض حياته يؤثر على بعض الورثة الذين معه .

فتوريثه في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال أرجحها : أنه يُقدر للمفقود حالتان ، حالة باعتبار حياته ، وحالة باعتبار موته ، ثم تُقسم المسألة مرتين ، ويُنظر لمن مع المفقود؛ فإن كان إرثه لا يتأثر بالمفقود أعطيناه إياه كاملاً ، وإن كان يتأثر به قلة وكثرة أعطيناه الأقل ؛ معاملة له بالأضر ، ولأنه هو المتيقن له ، وإن كان يرث في إحدى المسألتين ، ولا يرث في الأخرى ، فلا يُعطى شيئاً ، ويقف الاحوط للمفقود حتى يتبين أمره ، ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود؛ لأنه لا يخرج عنهم ، فإنه بان أنه حي أخذه ، وإلا رد الحق إلى مستحقيه من الورثة.

٢٢. إذا توفي جماعة ممن بينهم سبب توارث والتبس زمن الوفاة فيهم فلم يعرف المتقدم من المتأخر فهل يرث بعضهم من بعض ؟ أو يرث كل ميت الأحياء فقط المتقدم دون ماتوا معه ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أرجحها: هو قول الجمهور أن من التبس زمن موته لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يرث كل ميت ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه ؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه ولموافقة المنقول عن أكثر الصحابة ، وموافقة للقواعد الشرعية.

٢٣. اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين ، وقد نقل الإجماع على هذا غير واحدٍ من أهل العلم .

٢٤. اختلف أهل العلم في الرد على الورثة وهل الرد يقدم على ذوي الأرحام ؛ وكان خلافتهم على قولين ، أرجحها : هو القول الأول : القاضي بمشروعية الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وأنه مقدم على توريث ذوي الأرحام ، إذا بقي من التركة شيء ، وليس ثم عاصب ؛ لما يلي :

أولاً : لقوة أدلة هذا القول ، وإفادتها لمشروعية الرد ، وأن من ترك مالا فهو لورثته ، يأخذونه فرضاً ، أو تعصيباً ، أو فرضاً وتعصيباً ، أو فرضاً ورثاً ، وليس مع المانع دليل يصلح لمنع القول بمشروعية الرد.

ثانياً : أن أصحاب الفروض أحق بمال مورثهم من بيت مال المسلمين الذين هو لعمومهم ؛ لأن لهم قرابة ورحماً.

٢٥. إذا كان الموجود مع أحد الزوجين في المسألة وارثاً واحداً فقط ، يرث بالفرض ،
فهنا نتبع الخطوات التالية :

- ١ - نجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية، ونُعطي الزوج الموجود في المسألة فرضه.
 - ٢ - ما بقي بعد فرض الزوجية فهو للوارث الموجود ، فرضاً ورداً .
- في بعض المسائل قد تحتاج المسألة إلى تصحيح ، كما لو تعددت الزوجات ، ولم تنقسم السهام على عدد رؤوسهن، فنصحح المسألة بالطرق المعتمدة في التصحيح .
٢٦. وإذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من أجناس مختلفة .
- كيفية العمل :

- ١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجية يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملاً وما بقي فهو لأهل الرد (نصحح إذا احتاجت المسألة إلى تصحيح).
 - ٢- نجعل مسألة لأهل الرج من ٦ ونرجها إلى مجموعة السهام.
 - ٣- ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية وبين مسألتهم ، فإذا أن تنقسم وإما أن توافق وإما أن تباين ، فإن انقسمت فالجامعة هي نفس عدد مسألة الزوجية فنضرب سهم أحد الزوجين في انقسام مسألة الرد ويأخذه من الجامعة.
- ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد في انقسام سهامهم فيأخذه من الجامعة ، وإذا وافقت نقلنا وفق سهام أهل الرد فوق مسألتهم وننقل وفق مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد والنتيجة هو الجامعة فنضرب سهم أحد الزوجين في وفق مسألة الرد فيأخذه من الجامعة ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد فوق مسألتهم وننقل مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد فيكون الناتج هو الجامعة فنضرب سهم الزوجية في مسألة الرد وسهم كل وارث من أهل الرد في سهمهم من مسألة الزوجية ويأخذه من الجامعة .

٢٧. يرجع ذوو الأرحام إجمالاً إلى أربعة أصناف وهم كما يلي :

الصنف الأول : فروع الميت ، وهم كل من ينتمي إلى الميت عن طريق البنت .

الصنف الثاني : أصول الميت ؛ وهم كل من ينتمي إليهم الميت عن طريق الأنتى ، رجالاً

كانوا أو وإنثاءً .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت ؛ وهم كل من ينتمي إلى أبوي الميت .

الصنف الرابع : فروع أحد أجداد الميت أو جداته ؛ وهم كل من ينتمي جديتي الميت ؛ ممن لا يرث بفرض ولا تعصب ؛ سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم .

٢٨ . اتفق أهل العلم على أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميت ورثة بالفرض أو التعصيب ، واختلفوا في توريثهم إذ لم يكن للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، أو زاد شيء من التركة بعد نصيب أحد الزوجين ، على أقوال أرجحها: أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ لأن هذا هو قضاء الصحابة — رضي الله عنهم — وهم أعلم الأمة وأفهمهما لنصوص الشارع ، وأقربها إلى الصواب.

٢٩ . اختلف الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية إرثهم على طريقتين

مشهورتين.

الطريقة الأولى : طريقة أهل التترييل .

الطريقة الثانية : طريقة أهل القرابة.

٣٠ . أما طريقة أهل التترييل :

فبتترييل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، فيجعل له نصيبه ، كما لو كان حياً ، فإن نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يمتون به ، فيأخذون ميراثه ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به ، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم .

٣١ . وأما طريقة أهل القرابة : فذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ،

قياساً على ترتيب العصابات .

٣٢ . إذا تعدد ذو الرحم ، وكانوا من جهة واحدة ويُدلون بشخص واحد ، أو في

حكم الواحد ، فإن لهم ثلاث حالات :

١ - إن استوت منزلتهم (استوى إرثهم) ممن أدلوا به بلا سبق : فالمال بينهم

بالسوية.

٢- وإن استوت منزلتهم (استوى إرثهم) ممن أدلوا به ، لكن سبق أحدهم إلى وارث: فالسابق هو الوارث ، والمسبوق محجوب .

٣- وإن اختلفت منازلهم (اختلف إرثهم) ممن أدلوا به ، جعلت من أدلوا به كالميت ، وقسمت نصيبه بينهم ، كأنه هلك عنهم، على حسب منازلهم منه ، إرثاً وحجباً .
٣٣. إذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة ، ودرجاتهم واحدة ، وقوتهم واحدة :

فيقدم من يدلي إلى الميت بوارث ، سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ، على من يدلي بغير وارث.

٣٤. اتفق عامة المترلين (في ميراث ذوي الأرحام) على التسوية بين أولاد الإخوة لأم ، فيقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ، لأن آباءهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث .

هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ترجمة خلاصة البحث :

Conclusion:

Praise be to God who is righteous by his grace, and blessings and peace be upon good Wildlings, our Prophet Muhammad and his family and companions and followed them until the day of presentation of the Lord of heaven and the earth yet.

At the end of this paper introduce the most important findings, which are as follows:

1. That the assets of the issues agreed upon by the scholars of the obligatory seven: two, three, four, six and twelve, and twenty-four, was different in the native scholars: (eighteen, and thirty-six) on two views:

I say: they Aslan This is the view of the public.

The second view: they Msahan This is the view of the group Alfrdien.

2. That if the heirs are all produced boutiques; number of heads is the origin of matter, with the imposition of any male two female that was in them intolerant of others, this boutiques descent. In the boutiques loyalty; Astwooa the crux of the matter to the benefit of the number of heads, even if those females, even if they differ Fmkrj Xworhm is the origin.

3. That the matter was made up of boutiques

Toeselha have three cases:

First case: If Aasb only one:

In this case, no need for mainstreaming the issue; because it is at this unique legacy to take all of it, but it needs to rooting If there are several heirs to know all the important share of the estate.

If the Hulk died for: a father, Vaturkp him, there is no need of institutionalization.

Second case: If there are several Alasbat, and they were males:

Crux of the matter the number of heads, if Hulk died for: four full brothers; Msolthm interval of four; each one of them one share, and if Hulk died for: five sons crux of the matter of five; each one of them one share.

Third case: If there are several Alasbat, and they were the League of others; male and female:

The question of the number of heads; counting the male-headed, and the female head of one; application of the rule statutes: (male share of two females), if Hulk Hulk for: four brothers, father, three sisters, father; question from one of ten; brothers have eight, and sisters three.

4. That one way by which mainstreaming arithmetic: by comparing the denominators assumptions (exits assumptions) ratios four between the numbers, namely: symmetry (similar), compatibility (approval), and overlap (the intervention), and contrast (Alambainp), these ratios four a major principle in the science of the laws and the account, it works over more hypothesis and calculation.

5. Matter in which the imposition of only one; origins of troubleshooting this hypothesis; which the denominator is indicative of enforcement and toxicity: what he called the fraction by, for example: (1 / 4) troubleshooting imposed by (4) naming the quarter, and like (1 / 6): Out imposed (6); naming the sixth and so on.

6. That scholars are exempted (half) of the former

officer, a director, all the imposition of toxicity, because half do not have the name of the word; because the director of two not Basmi him.

7. Scientists have found that two numbers businesses established for them to have further agree, it is a compatibility between the two issues overlap for compatibility in a third or quarter, for example, as between (three and six), and between (four and 12), and (as three with six or nine) all three have included in each of the six The other nine are the approval of one third, whether there is a third the number of those citations are prepared first, in order to facilitate an account on the computer.

8. Agreed companions - may Allah be pleased with them - to eliminate as reliable in the obligatory prayers, not only in contravention of Ibn Abbas, may Allaah be pleased with them both.

9. The assets of the issues fall into two categories: section is not absolutely reliable; a four: (two, three, four and eight), and the Department of reliable; of three assets: (six, twelve, and twenty-four).

10. If you find the question of the League of the issues it does not meet with the reliability and response, The reason for this that the junta to take all the money when he is alone.

11. Innervation in the inheritance of two types:
Type I: the League relative, ie, to prove descent.
Type II: League of causation, ie because of proven loyalty and emancipation. The first type is submitted on the second agreement of scientists.

12. And the League of relative three types, are as follows:

- League esteem.
- League third party.
- League with others.

13. The scholars who say that by dividing the issues the load on the heirs, and not wait until the situation differed in the number, which is estimated to carry the safe side and stop his share, the testimony of the most famous four; and correct: it is estimated pregnancy two, two male, or Bebbb, will stand him most of the legacy of two male or two ; since the birth of the twins many usual, takes the rule often, and increased them Vadr, and rarely does not have authority, because the reserve of pregnancy, and to ward off harm from the heir exists, and incidence mostly in the pregnancy, everything else is rare, and rarely does not have authority, not stop him nothing.

14. Less the duration of pregnancy according to scholarly consensus: six months and quoted so what was stated in Surat Al-Baqarah and Surat Al-Ahqaf, pregnancy and arthrosis thirty months, ie: two years and six months, and lactation: squint full-size, two years, leaving six months is the minimum period of pregnancy, and unanimously agreed all that women do not give birth to under six months only to be landed, and this is received by the scholars from his companions - may Allah be pleased with them -.

So it was born six months before the agreement does not inherit the scholars; because it does not live.

15. Conditions of the legacy of pregnancy: that

separated the burden of his mother's womb alive, a stable life; and the public, it must be a stable life, which clearly demonstrate the irony, or yawning, or sneezing, or extending a hand as well as consumption, and movement simple and Twitch vulnerable do not reflect the evidence life.

16. If you died a person from the heirs of those carrying inherit them or hide them; the agreed to delay the apportionment of the estate their home until the pregnancy of his mother's womb and are content to do this is I; out from the dispute, and reserve to the share of pregnancy, and to be a division one time.

The heirs did not agree to wait, and some called for dividing; scholars differed concerning the passport division of the estate among the heirs at that whether or not the testimony; Orjhaa:

That if the period close to not divide the estate until the bearing pregnancy; because damage to the heirs, and the avoidance of doubt, and even divided the issue once and, although the term is long, should be divided legacy as a precaution and appreciation, and maintains the pregnancy purified until it is clear the situation; so as not to the detriment of the heirs .

17. The scholars are agreed that a hermaphrodite who has Altan, and possible to distinguish between them, inherited as it appears to its distinctive markings, the most important: How Tabbouleh, the mind of the machine masculinity, inherited the legacy of a man, but the minds of the machine female, inherited the legacy of a female, and the machine that do not urinate including Kaledo

excess, but the minds of Alalten together the ruling applies to them earlier, the Astoya in the lead, the ruling applies to more.

18. If the problem is not a hermaphrodite Mtdh case, a hermaphrodite who has Altan, could not be annexed to one gender does not appear to label, but please clearer case in the future, Kalkhanty Little, who died of a gene has not yet reached. Or if the problem is not a hermaphrodite Mtdh the case, please do not become clear case in the future, for it over the age of puberty did not show marked signs of puberty distinguishing between male and female, and appends in government: Hermaphrodite small problem if he died before reaching the clarification of the status.

The rule of inheritance of a hermaphrodite in these cases varies according to the state Hermaphrodite and mind of the Dead, Valkhanty problem can be either male or to be female, and if his parentage of the Dead makes an heir to assess masculinity and Onotth, Vektorit Hermaphrodite in these cases bone of contention among scholars on four statements, Orjhaa:

Hermaphrodite is a differentiation of the problem between the two cases:

If it is found to be unchanged, please, because he has not yet reached, and please make clear the status after puberty; shall receive a hermaphrodite and his heirs Balodhar; Viton least, because it is a certainty, and to stop the rest until it is clear the case, as is the view Shaafa'is.

Although it does not please clearer case; that died before puberty, or has reached the problem did not

show marked distinguish male from female; be given a hermaphrodite and his Walworth average Nasepen; half of what he deserves them all on the imposition of masculinity and femininity, as Maalikis, and with them.

19. Hermaphrodite that the problem may have multiple cases in one Asba, the owner may be imposed, according to the status of the Dead, no truth in the view of those who said that a hermaphrodite is not the owner nor the imposition of the League.

20. Agreement scholars that the origin of the missing life until he proves otherwise, his whereabouts and legal rights to him, it does not divide any of that to the heirs until you have evidence of his death, or shall be served most likely that it does not live in them or the judge about his death, if proved to death by the evidence legitimacy was considered dead time, which is evidenced by the evidence, but the judge ruled his death was considered dead from when the rule of his death, divided his property among his heirs etc., while ruling his death, not to those who died in the waiting period, and all this agreement scholars, because the ruling the death of the missing came late for their deaths , origin of life lost in that period in which they died, and the requirement to verify entitlement to inheritance of the life of the heir after the death of the testator.

21. If participants lost to other heirs etc., while the death of the testator, and to impose his influence on some of the heirs who were with him.

Vetorith in this case the bone of contention among

scholars on three statements Orjhaa: it is estimated for the missing cases, the case as his life, and the situation as death, and then divided the issue twice, and look for those with missing; If his legacy is not affected by Bamufcod we give him a full, although he was influenced by by a few and the many give him at least; treatment has Balodhar, but it is certain to him, though inheriting in one of the issues, not inherit in the other, it gives nothing, and stand safe side, the missing until it is ordered, and may Istalhawwa to what exceeds the share of the missing; because it does not out for them, it took him that he is alive, and only to those who deserve restitution of the heirs.

22. If the group who had died, including the cause of inherited and those confused about the time of death was not known late applicant does inherit from each other? Shall inherit all or only dead Biology Advanced died without him? The scholars differed in this matter to the statements Orjhaa: This is the opinion of the majority that are confused about the time of death can not inherit from each other, but inherits all the dead and heirs living when he died without the one who died with him; because of the strength is their claim to the approval of transferee for more companions, and consent the rules of legitimacy.

23. The scholars are agreed that it does not respond to the couple, was transferred consensus on this is one of the scholars.

24. The scholars differed concerning the response to the heirs and whether the response provided to

those with the wombs; The deadlock over the two views, Orjhaa: is the first one: the judge the legitimacy to respond to those assumptions is the couple, and that takes precedence over inheritance with wombs, if the rest of the estate, and not then Asb ; to the following:

First: the strength of evidence for this opinion, and informed of the legitimacy of the response, and that money is left to his heirs, presumably they take, or irritable, or imposed, and very irritable, or an obligatory response, not with Almaenain guide suitable for preventing said the legitimacy of a response.

Second: that the owners of hypotheses deserving of their inherited money from the treasury of the Muslims who is Amomanm; because they have nearly the womb.

25. If located with one of the spouses in question and only one heir, inherits imposition, in which case we follow the following steps:

1 - make the issue of director to impose marital, and give the pair is located in the matter imposed.

2 - What remains after the imposition of wedlock is an heir is found, presumably in response.

Some issues may need to correct the issue, as if multiplied wives, not divided into the number of arrows on their heads, and correct the issue can be regarded as in the patch.

26. And if with one of the spouses and heirs of multiple different races.

How it works:

1 - make the issue of marital director to impose marital couple takes one full share of whatever is

left is for the people of response (correct if needed to correct the issue).

2 - make the issue to the people of men from 6 Nerjha to the group of arrows.

3 - look at the arrows between the people of the response on the issue of marital and Msolthm, either divided and either approve or to contrast, the university is divided are the same as the number of the issue of marital Vendharb shares one of the spouses in the division of response and take it from the university.

Hit, shares of each heir of the people to respond in a split arrows so they get from the university, and if approved conveyed according to the arrows of the people of response above Msolthm and move according to Msolthm above the matter of marriage and then hit the issue of marriage in accordance with the issue of restitution and the result is the University Vendharb shares one of the spouses in accordance with the question of restitution so they get from the university and hit shares of each heir of the people to respond and then click Msolthm and convey Msolthm over the issue of marital and then hit the issue of marital question of restitution Vicu result is the University Vendharb share of the marital kind of response and share of each heir of the people respond in their share of the issue of marital and take it from the university.

27. Overall, those with the wombs due to the four categories are as follows:

Category I: Branches of the Dead, and they both belonged to the deceased by the girl.

Category II: Origins of the Dead; They both belong to them by the deceased female, men or female.

Class III: Branches of the parents of the deceased; They both belong to the parents of the deceased.

Category IV: Branches of a Dead or grandparents way back; they all belong to my grandmother's dead; who do not inherit the imposition or intolerance; whether the father's side, or from his mother's side.

28. The scholars are agreed that with the wombs do not inherit if the deceased and the heirs of the imposition or filleting and differed on the inherit as it was not for the deceased and the heirs of the imposition or Baltasib or exceeds anything from the estate after the share of one of the spouses, the testimony of Orjhaa: that with the wombs inherit when no heir imposition and filleting; because this is the elimination Sahaabah they know the nation and the Ovhmanma the provisions of the street, closest to the right.

29. Disagree with scholars who say that handing down the wombs of how two well known heritage in two ways.

The first way: the way people download.

The second way: the manner of kinship.

30. The way people download:

Fbtenzil each one with kinship status of the statement, making the his share, as if he were alive, the landed class to pray be nothing it, shall take the inheritance; If the one taking all the money, although they are a group divided the money among be nothing it, What happened to each

legacy for those who died to make it, the left of the arrows of the matter, replied something to the extent arrows.

31. The manner of kinship: "That is to provide the closest and next closest are relatives, compared with the paternal.

32. If there are several with a uterus, and they were one and the same and are making to one person, or in a single, they have three cases:

1 - The Astute their status (ripen heritage) who have made it without the above: Money, including bowl.

2 - The Astute their status (ripen heritage) who made it, but already one of them to the legacy: Valsabak is the heir, and the unprecedented restricted.

3 - If different homes (different heritage) who made it, made the observations made by Calmette and divided its share of them, as if he died for them, their homes, according to him, a legacy and HID.

33. If those with the wombs of one hand, and grades one, and strength is the same:

Presents the cast of the deceased Bawart, whether or imposition Baltasib, bearing witness without an heir.

34. It was generally agreed the two houses (with the inheritance of the womb) to the settlement between the children of brothers, mother, dividing the money equally among them male, a portion of the female, because their parents and mentioned Onthahm equal inheritance.

This is God knows best, blessings and peace upon our Prophet Muhammad, and his family and companions.

الفهارس :

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران .	١٠٢	١
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الأحزاب .	٧٠	١
٣	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء .	٧	٢٣ - ١٥٠
٤	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء .	١١	٢٣ - ٧١
٥	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١٢	٢٤

		وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ النساء .	
٦	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ النساء .	٢٤-٧١- ٧٢-٧٣-١٣٢
٧	١٣ - ١٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ النساء .	٢٥
٨	١٥	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾ الْأَحْقَاف .	٣١-٨٢-٨٣
٩	٤	﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ الطلاق .	٣١
١٠	٢٠	﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ النمل .	٣٢

١١	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء .	١	٣٥
١٢	﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران .	٦	٣٥
١٣	﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾ الحج .	٥	٣٥
١٤	﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة .	٢٣٣	٨٢
١٥	﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان .	١٤	٨٣
١٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنفال .	٧٥	١٢٥-١٢٩- ١٣٣-١٥٠

ثانياً : فهرس الأحاديث :

الحديث :	رقم الصفحة
"تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم..."	٢٥
"أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك..."	٧٣
"ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر..."	٧٠
"إذا ستهل الصبي ورث، وصلي عليه..."	٨٤
"الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له..."	١٥٢
"المرأة تحوز ثلاث موارث ؛ عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه..."	١٣٠
"إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة..."	٢٨
"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث..."	١٥٤
"تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس..."	٢٦
"تعلموا قبل الظانين ؛ يعني الذين يتكلمون بالظن..."	٢٩
"من ترك ما لا فلورثته... ، وأنا وارث من لا وارث له..."	١٢٩-١٢٥

ثالثاً : فهرس الآثار

الأثر :	رقم الصفحة
"من شاء باهله، إن المسائل لا تعول .."	٦٣
"تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ..."	٢٧
"تعلموا الفرائض، كما تعلمون القرآن .."	٢٧
"أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث	
كل واحد منهما من صاحبه ..."	١١٥
"في قوم ماتوا جميعاً في سفينة ، فقضي فيهم على بنحو ما قضى عمر .."	١١٣
"كانا يترلان بنت البنت ، وبنت الأخ بمترلة الأخت ، وبنت الأخت بمترلة الأخت ،	
والعمة مترلة الأب ، والحالة مترلة الأم ، وكل ذي رحم بمترلة الرحم التي تلية لم	
يكن وارث ذو قرابة .."	١٥٢
"لم يتوارث من قتل يوم الحمل ويوم صعبن ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	
أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه .."	١١٥
"وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في	
ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض ..."	١١٣

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع :

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
٢. أحكام التركات والمواريث ، محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، ١٣٨٣هـ .
٣. الأحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، مطبعة العاصمة ، مصر ، إشراف أحمد شاكر .
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
٥. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف ، القاهرة .
٦. أحكام المواريث بين الفقه والقانون، لمحمد مصطفى شلي ، مطبعة صلاح الدين ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ م .
٧. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. جمعة محمد محمد برّاج ، دار الفكر ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
٨. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، تحقيق مجدي محمد سرور المكي ، دار الاستقامة ، مكة ، مؤسسة الريان بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
١١. الاستيعاب في أسماء الصحابة ، لأبي عمر ابن عبد البر ، مطبعة دار الجيل، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١٢. أسنى المطالب بشرح روض الطالب ، لذكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية المصرية .
١٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر حسن الكشناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١٤. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق عبدالعزيز الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق خالد عبدالفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
١٧. أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ .
١٨. أصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله ، د . عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
١٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .
٢٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لمحمد شطا الدمياطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٤٢هـ .
٢١. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠م .
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن القيم ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
٢٣. أقضية الخلفاء الراشدين ، د . أر . كي . نور محمد بن أر . كي . محيي الدين ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، تحقيق د . عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقلعة ، القاهرة .
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة دارالسعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ .
٢٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ابن الملقن)، تحقيق مجدي بن السيد وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٣٠. تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ، مطبعة دارالمعارف ، مصر .
٣١. التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
٣٢. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٣. تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩١م .
٣٤. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د . صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٩هـ .
٣٥. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .

٣٦. تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض .
٣٧. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
٣٨. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق سامي السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٩. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تقديم ودراسة محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٢هـ .
٤٠. تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .
٤١. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، مصوّر عن طبعة دار المعارف الهندية بجيدر آباد ، ١٣٢٥هـ ، دار صادر .
٤٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين يوسف المزي ، تحقيق بشّار عوّد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .
٤٤. الثقات ، لأبي حاتم البستي (ابن حبان) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ .
٤٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
٤٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لخليل بن كيكليدي أبي سعيد العلائي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .

٤٧. الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٨. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
٤٩. الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٢٧١هـ .
٥٠. الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي المارديني (ابن التركماني) ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
٥١. حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية ، لإبراهيم الباجوري ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٤٧هـ .
٥٢. حاشية البناي على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمحمد البناي، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٥٣. حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
٥٥. حاشية الشرقاوي على التحرير ، لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٠هـ .
٥٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن) مطبوع مع عون المعبود .
٥٧. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
٥٨. الخلاصة في علم الفرائض ، د . ناصر بن محمد الغامدي ، دار طبية الخضراء ، مكة المكرمة ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ .

٥٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي المقدسي ، تحقيق رضوان غربية ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١١هـ .
٦٠. الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
٦١. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين (ابن عابدين) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
٦٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لمحمد صديق خان ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار الندى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
٦٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .
٦٤. سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٦٥. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .
٦٦. السنن ، لسعيد بن منصور أبي عثمان الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
٦٧. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
٦٨. السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري وسيد كسوري حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٦٩. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، وطبعة مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا .
٧٠. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٧ ، ١٤١٠هـ .
٧١. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، لمحمد زيد الأبياني بك ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٣٩هـ .
٧٢. شرح الرحبية في علم الفرائض ، لمحمد بن محمد الدمشقي المارديني الشافعي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- وطبعة أخرى بتحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢١هـ .
٧٣. شرح ديوان حسان بن ثابت ، لعبدالرحمن البرقوتي ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ .
٧٤. شرح السراجية ، للسيد علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٣هـ .
٧٥. شرح السنة ، للحسين بن مسعود أبي محمد البغوي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٧٦. الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة ، مطبوع مع المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
٧٧. شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
٧٨. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .

٧٩. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
٨٠. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .
٨١. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت .
٨٢. صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري ، دار الوعي ، حلب .
٨٣. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٨٤. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .
٨٥. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري، دار صادر ، بيروت.
٨٦. العذب الفائق شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٨٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي ، تحقيق د . محمد أبو الأجناف وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
٨٨. علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاص ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٥٦م .
٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

٩٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار المعرفة ، بيروت .

٩١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات عبدالعزيز بن باز ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٩٢. فتح القدير ، لكamal الدين محمد السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٩٣. فتح القدير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .

٩٤. الفرائض ، لسفيان بن سعيد الثوري ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله الهليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٩٥. فقه المواريث ، د . عبدالكريم الاحم ، طبعة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٩٦. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤٠٩ هـ .

٩٧. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لعبدالله بن محمد الشنشوري ، تحقيق محمد البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

٩٨. القاموس المحيط ، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٣٣ م .

وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٩. الكاشف ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٠٠. الكافي في فقه المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
١٠١. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
١٠٢. كشف الأسرار ، لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي ، طبع من طرف حسن حلمي الريزوي ، ١٣٠٧هـ .
١٠٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
١٠٤. لسان العرب ، لجمال الدين بن محمد بن مكرم (ابن منظور) ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ، وطبعة دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .
١٠٥. المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٠٦. المجموع شرح المذهب ، لمحبي الدين النووي ، ومعه تكملة المجموع للسبكي ، والتكملة لمحمد بنحيت المطيعي ، دار الفكر .
١٠٧. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١٠٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
١٠٩. مختصر سنن أبي داود ، لزكي الدين عبدالعظيم المنذري ، دار المعرفة بيروت .
١١٠. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١١١. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم) ، وبهامشه التلخيص للذهبي ، بإشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٢. المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د . سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
١١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١١٤. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٥هـ ، وطبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
١١٦. المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ .
١١٧. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبه أبي بكر الكوفي ، ضبط وتصحيح وترقيم محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١١٨. المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
١١٩. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، الناشر دار صادر ودار بيروت ، طبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ .
١٢٠. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٨هـ .
١٢١. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٩٥٧م .
١٢٢. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ ، وطبعة دار الجيل ، بيروت ، بتحقيق عبدالسلام هارون .

١٢٣. المعجم الوسيط ، إخراج عدد من العلماء بمجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٢٤. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢٥. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق د . عبدالله التركي ، د . عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤٢٦هـ .
١٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٢٧. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
١٢٨. مقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهروري ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .
١٢٩. المتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
١٣٠. منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
١٣١. منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
١٣٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
١٣٣. المواريث في الشريعة الإسلامية ، لمحمد حسنين مخلوف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٣٤. موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، لأحمد بن علي بن حجر ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي و صبحي السيد جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١٣٥. موسوعة شروح الموطأ ، تحقيق د عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
١٣٦. موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ، د . محمد رؤاس قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
١٣٧. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة ، مصر ، ط ٤ ، ١٤١٤هـ .
١٣٨. الموطأ ، لمالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط ٢ ، وطبعة دار الحديث ، مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
١٣٩. الميراث لمحمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
١٤٠. الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، لعبدالمعتز الصعيدي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ط ٥ .
١٤١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن عثمان أبي عبدالله الذهبي ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار الفكر .
١٤٢. نصب الراية ، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الزيلعي ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ .
١٤٣. نظام الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، لعبدالعظيم جودة فياض ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٤هـ .
١٤٤. نهاية المحتاج ، لمحمد بن أحمد حمزة الرملي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
١٤٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

خامساً : فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة.....
٣	أهمية الموضوع.....
٤	أسباب اختياره.....
٤	الدراسات السابقة.....
٦	منهج البحث.....
٩	خطة البحث.....
١٤	التمهيد ، وفيه ثلاثة مباحث :
١٥	المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب : ..
١٥	المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً
١٦	المطلب الثاني: تعريفُ الفقه في اللغة والاصطلاح
١٨	المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢١	المبحث الثاني : التعريف بعلم الفرائض وبيان موضوعه وفضله ، وفيه ثلاثة مطالب :
٢١	المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً
٢٢	المطلب الثاني: موضوع علم الفرائض وثمرته
٢٣	المطلب الثالث : فضل علم الفرائض وفضل تعليمه
٣٠	المبحث الثالث : المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط ، والرد ، وذوي الأرحام ، وفيه ثلاثة مطالب :
٣٠	المطلب الأول : المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط.....
٣٤	المطلب الثاني : تعريف الرد لغة واصطلاحاً

٣٥	المطلب الثالث : تعريف ذوي الأرحام لغةً واصطلاحاً
٣٦	الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بحساب الفرائض ، وفيه سبعة مباحث :
٣٧	المبحث الأول : أصل المسألة مخرج فرضها ، أو فروضها
٤٢	المبحث الثاني : ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها ، وضعف للمذكر على الأنثى
٤٦	المبحث الثالث : كل عدد ينسب أحدهما إلى الآخر ، إما بالتداخل أو بالتوافق أو بالتباين
٥١	المبحث الرابع : مخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه إلا النصف
٥٥	المبحث الخامس : كل متداخلين متوافقان ، ولا عكس
٥٨	المبحث السادس : إذا زادت سهام أصحاب الفريضة على الفريضة فقد عالت
٦٩	المبحث السابع : ليس في مسألة يرث فيها عاصب عول ولا رد ...
٧٦	الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بالإرث بالتقدير و الاحتياط ، وفيه عشرة مباحث :
٧٧	المبحث الأول : من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ولدين
٨٢	المبحث الثاني : المولود لدون ستة أشهر لا يرث
٨٤	المبحث الثالث : كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته فهو استهلال
٨٧	المبحث الرابع : الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لوجود الحمل ، وإن كانت بعيدة لم توقف
٩٠	المبحث الخامس : الخنثى يرث من حيث يبول

٩٥	المبحث السادس : كل خنثى مشكل لا يعطى كذكر ، بل الأضر في حقه
١٠٠	المبحث السابع : الخنثى المشكل لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض .
١٠٥	المبحث الثامن : المفقود لا يرث ولا يورث عنه
١١١	المبحث التاسع : لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى
١٢٠	المبحث العاشر : كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه
١٢٣	الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بالرد ، وفيه ثلاثة مباحث :
١٢٤	المبحث الأول : يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة
١٢٨	المبحث الثاني : الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام
١٣٥	المبحث الثالث : مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية
١٤٤	الفصل الرابع : الضوابط المتعلقة بميراث ذوي الأرحام ، وفي سبعة مباحث:
١٤٥	المبحث الأول : كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة ؛ فهو من ذوي الأرحام
١٤٨	المبحث الثاني : ذوو الأرحام يقدمون على بيت المال
١٥٨	المبحث الثالث : يجعل كل وارث كمن أدلى به
١٦٤	المبحث الرابع : إن أدلى ذو رحم بقرايتين ورث بهما
١٦٩	المبحث الخامس : السبق إلى الوارث هو المعتبر
١٧١	المبحث السادس : ولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام عند الاستواء في الدرجة
١٧٣	المبحث السابع : يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية .

١٧٥	الخاتمة
١٨٤	ترجمة خلاصة البحث
١٩٦	الفهارس : وتشتمل على :
١٩٧	• فهرس الآيات القرآنية
٢٠٠	• فهرس الأحاديث
٢٠١	• فهرس الآثار
٢٠٢	• فهرس المصادر والمراجع
٢١٥	• فهرس الموضوعات

.. مَشَتْ وَلِلَّهِ الْحَمْد ..